فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم

بقلم
د/ خالد تواتي (*)

ملخص

تناول البحث دراسة تحليلية مقارنة متمثلة في مسألتين تعد كالتأصيل للبحث؛ الأولى: حكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد عند إرسال كلب الصيد، والثانية: حكم ذبيحة أهل الكتاب، ثم أردفتهما ببعض النماذج لمسائل معاصرة مختلف فها، تحتاج إلى بيان كتكرار التسمية على الذبائح الكثيرة بالآلة الإلكترونية، واللحوم المستوردة المعلبة وغير المعلبة، وصرع الحيوان قبل ذبحه.

الكلمات المفتاحية: التسمية؛ الذبيحة؛ الوسائل العصرية.

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: 70. 71].

(*) أستاذ محاضر "أ" بقسم الشريعة - عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي. eliitidal@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2017/08/14 تاريخ القبول: 2018/10/06

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألا وإنّ أصدق الكلام كلام الله تعالى، وأحسن الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أمّا بعد: فإن من المسائل المهمة التسمية على الذبيحة، حيث وردت عدة آيات وأحاديث تنص على مشروعيتها إما عن طريق النصوصية أو عن طريق الظهور أو الاستنباط كقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام121]، وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:4] وقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:118].

وفي الصحيحين أنه قال: **«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوه»**[1]، وغير ذلك من الأدلة.

وتظهر أهمية الموضوع أصالة في كونه يتصل مباشرة بالأحكام الفقهية المتعلقة بالحل والحرمة ضمن باب الذبائح وما تحتويه من فقه تأصيلي يختص بالتسمية وتتصل محاوره بذبيحة المسلم، وكذلك ذبيحة الكتابي الوارد في حقهم نص يجيز الأكل من ذبائحهم مع اختلاف الفقهاء في اشتراط تسميتهم وعدمها، وكذلك ما يتفرع عن ذلك من مسائل معاصرة عمت بها البلوى سواء عند المسلمين أو عند أهل الكتاب، وقد وسمت هذا البحث بـ: **" فقه التسمية على الذبيحة في القرآن الكريم "**.

أما الإشكالية فتتمثل أساسا في: أثر التسمية على الذبيحة فيما يحل من الحيوان وما يحرم مما هو مستورد وما ليس بمستورد، وكذا ما استحدث من وسائل عصرية للذبح، وكيفية تحقيق المناط في استخراج الحكم الشرعي ؟

كما ترد التساؤلات الآتية:

هل التسمية على الذبيحة شرط لحلها أم لا؟

وما حكم الذبيحة المتروكة التسمية من المسلم والكتابي؟

وفي كيفية تطبيق التسمية على المذبوح ببعض الوسائل العصرية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الدراسات السابقة، فمعظمها عبارة عن مسائل متناثرة في بعض كتب الفتاوى المعاصرة وفي المجمعات الفقهية، فضلا عن وجودها في كتب التراث الفقهي للمذاهب وشروح الحديث ضمن أبواب معلومة.

ومن المصادر التي تناولت بعض المسائل المعاصرة كالصعق قبل الذبح، والضغط على الزر مع التسمية لذبح حيوانات كثيرة في وقت واحد، واللحوم المعلبة، ما يأتي:

-أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

-بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني.

هذا، وقد سلكت في بحثي منهج الاستقراء والوصف والتحليل والمقارنة، وأعددت له الخطة الآتية.

خطة البحث:

المبحث الأول: التسمية على ذبيحة المسلم

المطلب الأول: مشروعية التسمية على الذبيحة

المطلب الثاني:حكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد وعند إرسال كلب الصيد

المبحث الثاني: ذبائح أهل الكتاب

المطلب الأول:مشروعية الأكل من ذبائح أهل الكتاب

المطلب الثاني: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى

المبحث الثالث: نماذج معاصرة في التسمية على الذبيحة

المطلب الأول: التسمية في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد

المطلب الثاني: التسمية على الذبيحة المستوردة

المطلب الثالث: الشهادات المكتوبة على العلب هل تحل اللحم المستورد

المطلب الرابع: الذبح مع الصعق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: التسمية على ذبيحة المسلم

من مقاصد الشريعة أنها جعلت ما يدخل في جوف ابن آدم متصفا بالطيب، وأن لا يكون خبيثا ومن ثم شرع لهم في بعض ما يأكلونه من المطاعم الطيبة من إنهار الدم مع التسمية التي تعد المقصد الأسمى لحل الذبيحة الطيبة فتزداد طيبا على طيب.

قال ابن القيم رحمه الله: "إن الله سبحانه وتعالى جعل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث، ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح، فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح، فأثر ذلك خبثا في الحيوان، والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله، وهو أخبث الخبائث، فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة، فإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث.

وأما إذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر"[2].

وقد تناولت في هذا المبحث مشروعية التسمية على الذبيحة كحكم عام، ثم أردفته بحكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد وعند إرسال كلب الصيد كحكم خاص؛ لارتباطه بالخلاف في شرطية التسمية وعدمها، وذلك ضمن المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مشروعية التسمية على الذبيحة

لقد ثبتت مشروعية التسمية على الذبيحة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب: فبقوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام121]، فيه تعليق الحل بذكر اسم الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة:4] وقوله: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:118] ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:119].

أما السنة: ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فكلوه»[3].

وفي الصحيح أنه قال لعدي: **«إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر»**[4]

فهذه النصوص تدل على مشروعية التسمية على الذبيحة.

إلا أن الفقهاء اختلفوا في وجوبها واستحبابها كما سيأتي.

المطلب الثاني: حكم التسمية على الذبيحة وآلة الصيد وعند إرسال كلب الصيد

بعد الاتفاق على أصل مشروعية التسمية على الذبيحة اختلف العلماء في وجوبها وعدمه على أربعة مذاهب أذكرها مع أدلتها تم مناقشتها مع الترجيح.

المذهب الأول:

أن التسمية واجبة على الذاكر عند الإرسال ويجب عليه أيضا عند الذبح والنحر فلا تحل ذبيحته ولا صيده إذا تركت عمدا.

وهو قول الحنفية ورواية عن مالك ورواية عن أحمد، وبه قال الثوري والحسن بن حي وعيسى وأصبغ، وقاله سعيد بن جبير وعطاء [5]

وعليه فتكون التسمية عند هؤلاء واجبة وجوب شرط لا تحل الذبيحة بتركها عمدا.

الأدلة: استدلوا على شرطية التسمية بالكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب

1- بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام:121][6].

قالوا: لأنه لا يسمى فاسقا إذا كان ناسيا[7].

2- وقوله تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة:4][8].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب على الاستدلال:

أن قوله: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا** ﴾ المراد به ما ذبح للأصنام كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة: 3]– ﴿ **وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾ [المائدة: 3] لأنه تعالى قال: ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام: 121]، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية عليه فليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكر جمعا بينه وبين الآيات السابقة وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي[9].

ثانيا: الأدلة من السنة

ما ثبت عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل»** [10].

فيه إيقاف الإذن في الأكل عليها، والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم، والشرط أقوى من الوصف، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف، وغير المسمي باق على أصل التحريم[11].

كما استدلوا على العفو عن الناسي بالسنة.

1–حديث: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»** [12] فقد عفي النسيان عن الناس [13].

قال القرطبي: الناسي لا خطاب توجه إليه إذ يستحيل خطابه، فالشرط ليس بواجب عليه[14]

والجواب عليه: أن العلماء متفقون على تقدير رفع الإثم أو نحوه ولا دليل فيه العفو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن النسيان[15].

2- عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: **«المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل»** [16][17].

وهو ظاهر في حل متروك التسمية مع النسيان، وأنها شرط مع الذكر.

المذهب الثاني: أن التسمية سنة.

وهو قول الشافعي والحسن، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعكرمة وأبي عياض وأبي رافع وطاوس وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وقتادة، وهو رواية عن مالك[18].

الأدلة: استدلوا بالكتاب والسنة.

أولا: الأدلة من الكتاب

1- بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ [المائدة: 3]،قالوا فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية[19].

الجواب: أن التذكية لا تكون إلا بالتسمية[20].

2- وبقوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة: 5] وهم لا يسمون[21].

الجواب:أن أهل الكتاب يذكرون اسم الله على ذبائحهم[22].

3-وبقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:121] [23].

قال الخطابي: في هذا دلالة على أن معنى ذكر اسم الله على الذبيحة في هذه الآية ليس باللسان، وإنما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان، فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى، وإلى هذا ذهب ابن عباس في تأويل الآية[24].

ثانيا: الأدلة من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها: **أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه»[25]

الجواب: أنه يحمل على ما شك فيه والذابح مسلم، أما ما تيقن أنه لم يسم عليه فيترك[26].

2- وعنها رضي الله عنها **أنهم قالوا: يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بالجاهلية يأتون بلحمان لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا، أفنأكل منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله وكلوا»**[27]

الجواب:

قال ابن حجر: إنه أعله البعض بالإرسال، قال الدارقطني: الصواب أنه مرسل، على أنه لا حجة فيه لأنه أدار الشارع الحكم على المظنة وهي كون الذابح مسلما وإنما شكك على السائل حداثة إسلام القوم فألغاه ﷺ بل فيه دليل على أنه لا بد من التسمية وإلا لبين له عدم لزومها وهذا وقت الحاجة إلى البيان[28].

المذهب الثالث: أنه لا يجوز أكل ما لم يسم عليه ولو كان تاركها ناسيا

وهو قول الظاهرية، ورجحه الصنعاني[29].

الأدلة

1- بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام:121]، قالوا: إن ظاهر الآية يدل على الوجوب[30].

2- حديث عدي رضي الله عنه المتقدم؛ فإنه لم يفصل[31].

المذهب الرابع: إن تركها عامدا كره أكلها.

قاله القاضي أبو الحسن وابن العربي من المالكية[32].

الجواب:

أن الله تعالى قال: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة:4]وقال: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾ [الأنعام:121]، فبين الحالين وأوضح الحكمين. فقوله: **" لا**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تأكلوا" نهي على التحريم لا يجوز حمله على الكراهة، لتناول في بعض مقتضياته الحرام المحض، ولا يجوز أن يتبعض، أي يراد به التحريم والكراهة معا(33)

المذهب الخامس: تؤكل ذبيحة تارك التسمية عمدا إلا أن يكون مستخفا.

وبه قال أشهب، والطبري(34)

الترجيح:

يبدو أن المذهب الأول أرجح وهو القول باشتراط التسمية للذاكر دون الناسي لقوة أدلتهم وضعف أدلة غيرهم ولما في أدلة المذاهب الأخرى من الاحتمال وكذلك ضعف تأويلهم للنصوص الصريحة في الأمر بالتسمية من الكتاب والسنة، والله أعلم.

المبحث الثاني: ذبائح أهل الكتاب

ويتعلق الكلام بمشروعية الأكل من ذبيحة أهل الكتاب كحكم عام، ثم بيان الخلاف في حكم ذبيحة أهل الكتاب من غير ذكر اسم الله تعالى، وذلك ضمن المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: مشروعية الأكل من ذبائح أهل الكتاب

لا يخفى أن المقصود من قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5] ذبائحهم فهي جائزة لنا وحلال، وهي مستثناة من أصل تحريم ذبيحة المشركين؛ لذلك قال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[الأنعام:121]، ثم استثنى فقال: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ [المائدة: 5] يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة(35).

وقال القرطبي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية، فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم- كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن عباس[36].

المطلب الثاني: حكم ذبيحة أهل الكتاب بغير اسم الله تعالى

هذه المسألة متفرعة عن المسألة السابقة.

فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾[الأنعام:121]، عام استثني منه ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 5].

إن الطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل، وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب[37].

تحرير محل الخلاف:

من المسائل التي ينبغي إخراجها من الخلاف:

ما أجمع عليه العلماء إلا من شذ منهم على أن ذبائح المجوس لا تؤكل لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء[38].

وأنه لا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة، إلا الجبن، لما فيه من إنفحة[39].

وكذلك إذا لم يسم أهل الكتاب أحدا، ولكن قصدوا الذبح للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فإن ذلك محرم.[40].

كما حكى الكيا الطبري وابن كثير الإجماع على حل ذبيحة الكتابي مع عدم العلم لعموم قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 5]، ولما ورد في السنة من أكله ﷺ من الشاة المصلية التي أهدتها إليه اليهودية[41].

قال ابن قدامة: فإن لم يعلم أسمى الذابح أم لا؟ أو ذكر اسم غير الله أم لا؟ فذبيحته حلال؛ لأن الله تعالى أباح لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابي، وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها **«أنهم قالوا: يا رسول الله، إن قوما حديثو عهد**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشرك، يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا؟ قال: سموا أنتم، وكلوا»[42] [43].

واختلفوا مع العلم بذبح الكتابي بغير اسم الله تعالى، هل تحل ذبيحته أم لا ؟ على ثلاثة مذاهب، أذكرها مع أدلتها والمناقشة ثم سبب الخلاف مع الترجيح.

المذهب الأول:

تصح ذبيحة النصراني مطلقا، وإن قال باسم المسيح.

وبه قال ابن عباس، وروي عن أبي الدرداء وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهم، وهو قول عطاء، والزهري وربيعة والشعبي ومكحول، ورجحه ابن حزم، والشوكاني[44].

الأدلة:

1-قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5]، وصح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله[45].

2-أن ذبائحهم من طعامهم، وقد أباح الله لنا طعامهم من غير تخصيص، وقد علم سبحانه أنهم يسمون غير اسمه[46].

3- أن قوله تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:121].

وقوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: 3]، من باب العام والخاص، فأما ما أهل به لغير الله فعام في الكتابي وغيره، خص منه ذبيحة الكتابي فبقيت الآية على عمومها في غيره[47].

4- قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[الأنعام:121]، ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5] يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزير، وذلك لأنهم يذبحون على الملة[48].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الثاني:

لا تصح ذبائحهم بغير اسم الله.

وقالوا: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله عز وجل فلا تأكل.

وبه قال علي وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، وهو قول طاوس والحسن، وهو قول الشافعي، ورجحه ابن القيم(49).

الأدلة:

1- بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام:121]، ويدل عليه أيضا قوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: 3]، فقد صرح القرآن بتحريم ما أهل به لغير الله، وهذا عام في ذبيحة الوثني والكتابي إذا أهل بها لغير الله، وإباحة ذبائحهم - وإن كانت مطلقة - لكنها مقيدة بما لم يهلوا به لغيره، فلا يجوز تعطيل المقيد وإلغاؤه بل يحمل المطلق على المقيد،أي أن الآية أريد بها ما ذبحوه بشرطه كالمسلم.(50)

2-قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 5]، عام فيما أهلوا به لله وما أهلوا به لغيره، خص منه ما أهل به لغيره، فبقي اللفظ على عمومه فيما عداه.

قالوا: وهذا أولى لوجوه:

أحدها: أنه قد نص سبحانه على تحريم ما لم يذكر عليه اسمه، ونهى عن أكله، وأخبر أنه فسق، وهذا تنبيه على أن ما ذكر عليه اسم غيره أشد تحريما وأولى بأن يكون فسقا.

الثاني: أن قوله: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 5]' قد خص بالإجماع، وأما ما أهل به لغير الله فلم يخص بالإجماع، فكان الأخذ بالعموم الذي لم يجمع على تخصيصه أولى من العموم الذي قد أجمع على تخصيصه.

الثالث: أن الله سبحانه قال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: 173]، فحصر التحريم في هذه الأربعة فإنها محرمة في كل ملة، لا تباح بحال إلا عند الضرورة، وبدأ بالأخف تحريما ثم بما هو أشد منه، فإن تحريم الميتة دون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحريم الدم، فإنه أخبث منها، ولحم الخنزير أخبث منها، وما أهل به لغير الله أخبث الأربعة.

ونظير هذا قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: 33]، فبدأ بالأسهل تحريما ثم ما هو أشد منه إلى أن ختم بأغلظ المحرمات، وهو " القول عليه بلا علم "، فما أهل به لغير الله في الدرجة الرابعة من المحرمات.

الرابع: أن ما أهل به لغير الله لا يجوز أن تأتي شريعة بإباحته أصلا، فإنه بمنزلة عبادة غير الله.

وكل ملة لا بد فيها من صلاة ونسك، ولم يشرع الله على لسان رسول من رسله أن يصلي لغيره، ولا ينسك لغيره قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ ﴾ [الأنعام: 162 - 163].

الخامس: أن ما أهل به لغير الله تحريمه من باب تحريم الشرك، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير من باب تحريم الخبائث والمعاصي.

السادس: أنه إذا خص من طعام الذين أوتوا الكتاب ما يستحلونه من الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ فلأن يخص منه ما يستحلونه مما أهل به لغير الله أولى وأحرى.

السابع: أنه ليس المراد من طعامهم ما يستحلونه وإن كان محرما عليهم، فهذا لا يمكن القول به، بل المراد به ما أباحه الله لهم فلا يحرم علينا أكله فإن الخنزير من طعامهم الذي يستحلونه، ولا يباح لنا، وتحريم ما أهل به لغير الله عليهم أعظم من تحريم الخنزير، وسر المسألة أن طعامهم ما أبيح لهم لا ما يستحلونه مما حرم عليهم.

الثامن: أن باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لثلاثة أوجه.

أحدها: تأيده بالأصل الحاظر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أنه أحوط.

الثالث: أن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم[51].

3-أنه تعارض عمومان: العموم الحاظر، وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 173] والعموم المبيح، وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: 5] والأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر...وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 3] عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: 5] سواء، وهم وإن كانوا يستحلون هذا، ونحن لا نستحله فليس كل ما استحلوه حل.

ولأنه قد تعارض دليلان، حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى.

ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقينا أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا[52].

المذهب الثالث: أنه مكروه.

وهو قول الإمام مالك رحمه الله، حيث قال: أكره ذلك، ولم يحرمه[53].

وقال أيضا: ما ذبحوه لكنائسهم أكره أكله وما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل.

قال ابن عبد البر: والعرب عنده والعجم في ذلك سواء[54].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أمور:

1-في تعارض العمومين:عموم قوله تعالى﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 3]، مع عموم قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5].

2-في تعارض الدليل الحاضر مع الدليل المبيح.

3-في تعارض ما حرم تحريم شرك وما حرم تحريم معصية.

الترجيح: الذي يظهر أنه لا تصح ذبائح أهل الكتاب بغير اسم الله ؛ذلك لأن أصل باب الذبائح على التحريم، إلا ما أباحه الله ورسوله، فلو قدر تعارض دليلي الحظر والإباحة لكان العمل بدليل الحظر أولى، لتأيده بالأصل الحاظر، و لأنه الأحوط، وأن الدليلين إذا تعارضا تساقطا، ورجع إلى أصل التحريم، كما ذكر ابن القيم رحمه الله.

المبحث الثالث: نماذج معاصرة في التسمية على الذبيحة

هذا المبحث يعد كالتفريع على ما تقدم في المبحثين السالفين، فهو يتناول بعض المسائل المعاصرة في الذبائح التي استحدثت فيها وسائل جد متطورة تعتمد على تذكية الذبيحة بأسرع زمن وتأتي على عدد كبير من الحيوانات المباحة الأكل كاستعمال الزر، وغير ذلك، مما أدى إلى اختلاف العلماء في حصول المقصود من الذبح وعدم حصوله بسبب كون هذه الآلات لم تكن من قبل وفي كونها وافية بالغرض المقصود من الذبح حتى تحل الذبيحة وتطيب، فكان اختياري لبعض المسائل المستجدة ضمن هذه المطالب.

المطلب الأول: التسمية في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد

لا يخفى أن ما استحدث من وسائل جديدة في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد ربحا للوقت وللمال مما عمت به البلوى في مذابح المسلمين، فهل التسمية الواحدة بالضغط على الزر تجزئ عن العديد من الذبائح أم لابد من التكرار حتى تحل الذبيحة؟.

ولبعض المعاصرين مسالك في إثبات ونفي التذكية الجماعية مع التسمية متكررة أو منفردة، أذكر مسالكهم فيما يأتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسلك الأول:

إجزاء التسمية الواحدة إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، وإلا لم يجز.

وقد أفتت هيئة الفتوى في الكويت.. بأنه عند ذبح مجموعة كبيرة من الدواجن يكفي التسمية عليها مرة واحدة عند أولها إن جرى الذبح بصورة متتابعة دون توقف، فإن جرى توقف لسبب ما، فعلى الذابح أن يسمي على المجموعة الباقية من جديد.

وقد جنح إلى هذا القول الدكتور محمد سليمان الأشقر(55).

الأدلة: استدل هؤلاء بعموم الأدلة الرافعة للحرج عن هذه الأمة:

منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]؛ فإن التسمية في حال المجموعات الكبيرة، ولو ذبحت باليد على الطريقة الإسلامية، تكون مرهقة للذباحين، فإنه لو كلف مثلا أن يذبح (1200) دجاجة في الساعة بمعدل دجاجة كل ثلاث ثوان، لكان إلزامه بأن يقول "بسم الله والله أكبر" (1200) مرة في الساعة إرهاقا له وعنتا شديدا، والعنت والحرج مرفوع في الشريعة.

وعليه، فتحقيقا لمصلحة المكلف فإنه يرفع الحرج عنه في مثل هذه الواقعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78](56).

ومنها: أنه لو كلف الذابح بالتسمية على ذبيحته فإنه يؤدي إلى تعطيل مصالح الناس عامة وإلحاق المشقة والعنت بهم، وبخاصة فيما هو من أصول معايشهم وقوام أبدانهم.

ولا يعترض بأن التسمية حق من حقوق الله تعالى فلا تسقط بحال؛ لأننا نقول: إنها وإن سقطت لفظا فهي باقية حكما، والله أعلم.

المسلك الثاني:

دفع مشقة تكرار التسمية بوضع آلة التسجيل مسجل فيها التسمية لتكون بدلا عن فاعلها الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممن سلك هذا المسلك الدكتور وهبة الزحيلي حيث قال: الآن يتعذر تحقيق التسمية في المسالخ الآلية، فما المانع من أن يوضع جهاز تسجيل وتسجل عليه التسمية[57].

الأدلة: واستدل على إجزاء المسجل عن تكرار التسمية من الذابح من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن فتح المسجل يعد فعل فاعل، وتكرار ذلك كأن إنسانا يكرر.

الوجه الثاني: بالقياس على الأذان المسجل ؛ حيث إن أغلب البلاد الإسلامية تعتمد في الأذان على الأذان المسجل.

الوجه الثالث: أنه إذا تعذر ذلك فالتسمية على المجموعة في حكم التسمية أيضا على كل ذبيحة من هذه الذبائح لأنه يتعذر يقينا إذ بثوان معدودة قبل أن ينطق الإنسان بالتسمية الآلة تذبح العشرات، ونحن لا نستطيع أن نلاحق الآلة في قضية تكرار التسمية.

فإذن من الممكن أن نعتمد على المسجل، ومن الممكن أن نكتفي بالتسمية على المجموعة، ولا يشترط أن يكون على كل واحدة منها [58].

مناقشة الأدلة:

نوقشت صورة استعمال المسجل والتنظير به من وجوه:

أولها: بأنه مخالف لقرار المجمع الفقهي بالرابطة على عدم جواز الأذان بالمسجل.

وثانيها: أن طرد القياس يؤدي إلى محاذير كثيرة؛ فنأتي بخطبة الجمعة فنقول في استديو يخطب الخطيب، وتوضع المسجلات في المساجد [59].

وثالثها: افتقار التسمية إلى النية كما أن الأذان والإقامة كذلك، والمسجل بمنأى عن ذلك فيبطل القياس [60].

سبب الخلاف مع الترجيح:

يرجع سبب الخلاف أساسا في تكرار التسمية وفي النيابة في الفعل والنية من غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعل الآدمي.

فمن رأى أن التسمية يجب تكرارها ولو بفعل غير الآدمي ولو مع عدم وجود النية بل هي مستصحبة من خلال تسجيل تسمية الذابح ابتداء فتصح التسمية المكررة بالمسجل.

ومن رأى أن النية لابد أن تكون مستصحبة للعمل وهو التسمية قال بعدم جواز نيابة المسجل عن المكلف، وقال: يجزئ فيها الضغطة الواحدة للزر فهي تجزئ عن سائر التسميات رفعا للعنت وللحرج، وهذا الرأي هو الصواب والقريب إلى أصول الشريعة، والله أعلم.

المطلب الثاني: التسمية على الذبيحة المستوردة

ذكر الدكتور محمد الأشقر: أن هذه المسألة في هذا العصر لا تأثير لها بالنسبة إلى المستورد من اللحوم من بلاد أهل الكتاب، فإن النصارى الآن لا يذكرون الله ولا المسيح ولا غيره على الذبائح، بل يذبحون للحم فقط، فالتسمية أمر بعيد عن أذهانهم كل البعد[61].

والواقع أن الخلاف موجود في المسألة، كما أن التسمية ليست هي السبب الوحيد في عدم حلية الذبيحة، بل حتى كيفية الذبح ينبغي النظر فيها كما سأذكره، وقد اشتملت المسألة على رأيين، أذكرهما فيما يلي.

الرأي الأول: عدم حلية اللحوم المستوردة.

وهو رأي جمهور العلماء المعاصرين.

الأدلة: من الأدلة على عدم حلية اللحوم المستوردة:

أولا: أنه لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: لو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانيا في الواقع.

ثالثا: ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة، بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتله بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشتبهة للتدويخ التي فصلناها.

رابعا:الثابت يقينا أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضا.

وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية، وقد ثبت بحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه، ولذلك منع رسول الله ﷺ من الصيد الذي خالط فيه كلاب غير كلاب الصائد، وكذلك ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال في الصيد: **«إذا رميت سهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك»** (62)

وبهذا يثبت أنه إذا اجتمع في حيوان وجوه مبيحة ووجوه محرمة، فالترجيح للوجوه المحرمة، وهذا أيضا يدل على أن الأصل في اللحوم المنع، حتى يثبت يقينا أنه حلال، وهذا أصل ذكره غير واحد من الفقهاء. وكذلك الحكم في اللحوم المستوردة، فإنها تتأتى فيها جميع الوجوه الأربعة المذكورة(63)

هذا، وقد جنح بعض العلماء المعاصرين إلى جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب مطلقا إذا ذبحت بالذبح المشروع عندنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو قول الدكتور محمد عبد القادر أبي فارس، والشيخ ساتريا أفندي.

الأدلة: واستدلوا على جواز ذلك بما يلي.

أولا: أن الأصل في ذبائح أهل الكتاب من يهود ونصارى سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أو أعدائها المحاربين لها ولحومهم المثلجة والمجففة والمطبوخة حلال إلا أن يثبت للمسلم أنها ذبحت مخالفة للطريقة الإسلامية(64).

ثانيا:أن المسلم ليس مكلفا بالبحث عما غاب عنه، فلا يجب عليه أن يسأل عن طريقة الذبح، وهل ذكر اسم الله عليها أو لم يذكر؟ وهل ذكر اسم غير الله تعالى؟ كل هذا ليس مطلوبا منه، ولا مأمورا به، فقد روى الإمام البخاري – رحمه الله– في صحيحه بإسناده عن عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي ﷺ: **أن قوما قالوا للنبي ﷺ: إن قوما يأتونا باللحم، لا ندري: أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكلوه» قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر** (65)، ولكن المسلم لو عَلِم عِلْم اليقين أنه تحدث مخالفة شرعية في الذبح، كالخنق والإهلال لغير الله وجب عليه الامتناع من أكل هذه الذبائح " (66)

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في النظر في اللحوم المستوردة هل ينظر في أصل حلها الوارد في الكتاب دون النظر في الاحتمالات الواردة في كيفية الذبح، أم ينظر إلى ما طرأ من التغير في أحوالهم ومن ثم في طريقة ذبحهم، حيث إنه الآن لا يتم الذبح إلا بعد أن تكون الذبيحة من أنواع المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وبالتالي، فإنها لا تحل؟(67)

وكذلك في تحقيق المناط، في آحاد مذابح النصارى هل تذبح على الطريقة الإسلامية أم لا، ثم هل يسمون على الذبيحة أم لا؟

الترجيح:

قبل التعرض لبيان الترجيح، ينبغي التنبيه على أنه قد مر في الدراسة التأصيلية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترجيح جواز ذبيحة الكتابي إذا لم يعلم أنه ذكر اسم الله أو اسم غيره كالمسيح ونحوه، وسبق أيضا أن محل الخلاف في ذبيحة الكتابي ترجع أساسا إذا علم عدم ذكرهم لله تعالى بل يذكرون المسيح ونقلنا أقوال الصحابة رضي الله عنهم والعلماء وتم ترجيح القول بالمنع لتظافر الأدلة والاحتياط، وبناء على أن الأصل في الذبائح التحريم.

وإذا علم ذلك، فتخريجا على الراجح من المسألة الثانية وهي العلم بحال الذابح عند الذبح فلا يتحصل ثمرة عملية من ذلك، أي سواء تحققنا الذبح أولم نتحقق، فالتحريم يبقى قائما.

أما على المسألة الأولى المجمع عليها عند الفقهاء كما تقدم وهو جواز ذبائحهم مع عدم العلم ؛ فهٰهنا يأتي الخلاف عند المعاصرين.

وفي تقديري أن الحل وعدمه راجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط في إدراك كون أهل الكتاب يذبحون الذبح الصحيح، أو يصعقون قبل الذبح حتى يتحقق الحل الشرعي؟

وهذا التحقيق يرجع إلى الجهات المختصة بإرسال من يراقب كيفية الذبح وفي ملاحظة التسمية على الحيوان، وإلا فإن الشبهة تبقى قائمة واتقاؤها واجب استبراء للدين.

فضلا عما ذكره الدكتور محمد الأشقر من أن التسمية مفقودة تماما عند أهل الكتاب في عصرنا، وأيضا فإن معظم ذبائحهم مبنية على الصعق للحيوان قبل الذبح، مما يجعله من الوقيد المحرم.

وقد ورد في فتاوى اللجنة الدائمة ما يدل على منع استيراد اللحوم المستوردة على سبيل الاحتياط(68).

حل مشكلة اللحوم المستوردة:

بالرغم من كون مسألة استيراد اللحوم قد تم بت الحكم الشرعي فيها إلا أن العديد من البلدان الإسلامية لاتزال تستورد اللحوم من البلدان الغربية مع ما فيها من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محاذير، ويمكن اجتناب تلك المحاذير وحل مشكلة الاستيراد بما وضعته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من توصيات لصالح المملكة السعودية ولغيرها من البلدان، وتتلخص فيما يأتي:

1- الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيا، وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي شركات أو أفرادا تشجيعا له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.

وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان.

2- إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

3- اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها.

4- اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة، ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية. (69)

المطلب الثالث: الشهادات المكتوبة على العلب هل تحل اللحم المستورد

أما الشهادات المكتوبة على العلب أو على الكرتونات أنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، فقد ثبت بكثير من البيانات أنها شهادات لا يوثق بها، وقد قامت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية مشكورة ببعث مندوبيها إلى المجازر الأجنبية التي تصدر منها اللحوم إلى البلاد الإسلامية، وقد بعث هؤلاء المندوبون بتقاريرهم لما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاهدوه في تلك المجازر، وكلها تدل على أن هذه الشهادات لا يوثق بها إطلاقا وليراجع لهذه التقارير فتاوى هيئة كبار العلماء. (70)

قال الشيخ عبد الله بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية:ما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيرادها من بلاد إسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل الكتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك في حله، وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك في تحريمها، وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثني أو مجوسي أو قادياني أو شيوعي ونحوهم فلا يباح ما ذكوه؛ لأن التذكية المبيحة لأكل ما ذكي لا بد أن تكون من مسلم أو كتابي عاقل له قصد وإرادة وغير هؤلاء لا يباح تذكيتهم.

أما إذا جهل الأمر في تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التي وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أو بغيرها، ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر – فلا شك في تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح؛ تغليبا لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر، سواء أكان في الذبائح أو الصيد(71)

المطلب الرابع: الذبح مع الصعق

من الأهداف التي تتوخاها المسالخ إراحة الحيوان، ليكون إزهاق روحه بدون أن يحس بالألم.

ومن هنا فإن الطرق التي يبحثون عنها تهدف إلى تحقيق هذين الأمرين معا:

الأول: إزهاق روح الحيوان بدون ألم.

والثاني: تيسير العمل من أجل تسريعه، لخفض التكلفة، وبالتالي تجنب رفع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسعار.

وأكثر الطرق تعتمد لتحقيق ذلك: إفقاد الحيوان وعيه بأسلوب ما، ثم إجراء العمل على الجثة في أثناء فقدان الحيوان الوعي.

ولم تزل المسالخ تبحث عن أدوات لذلك تيسر لها العمل، وتطور تلك الأدوات، وخاصة في البلاد الأجنبية، سعيا وراء السرعة وكثرة الإنتاج وخفض التكلفة، قدر المستطاع.

وقد عرف الآن من الطرق المستخدمة لذلك أنواع، بعضها لا يقره الشرع، وبعضها جائز، والطرق المعروفة المستخدمة هي:

1- الصعق الكهربائي.

2- التدويخ بغاز ثاني أوكسيد الكربون.

3- ضغط الهواء داخل صدر الحيوان حتى يختنق.

4- التخدير[72].

قال محمد الأشقر: ونحن نرى أنه لا ينبغي استعمال هذه الطريقة في المسالخ في البلاد الإسلامية لما يأتي:

فيه المحاذير المذكورة في طريقة الصعق كلها.

2- أن الطيور تعلق من أرجلها في علاقات مثبتة في سيور محركة تمر بها على (الذباحة) والطيور ليست أجسامها على طول واحد، فقد تضرب الشفرة موضع الذبح من عنق الدجاج، فإن كان جسم الدجاجة أقصر ربما ضربت الرأس نفسه أو المنقار، فتقتله بما ليس ذبحا شرعيا، وإن كان جسم الدجاجة أطول فتضربها في صدرها.

3- هذا بالإضافة إلى أن تحمل الدجاج للصدمة الكهربائية ليس بدرجة واحدة، فإن كان جسم الدجاجة أصغر من المعدل مات بالصعقة، وإن كان أكبر من المعدل لم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يفقد الوعي، فيكون صعقه تعذيبا له[73].

وقد تضافرت أقوال الفقهاء المعاصرين في المنع من استعمال طريقة الصعق الكهربائي.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: وأما ما ذبح على غير الوجه الشرعي كالحيوان الذي علمنا أنه مات بالصعق أو بالخنق ونحوهما فهو يعتبر من الموقوذة أو المنخنقة حسب الواقع، سواء كان ذلك من عمل أهل الكتاب أو عمل المسلمين وما لم تعلم كيفية ذبحه فالأصل: حله إذا كان من ذبائح المسلمين أو أهل الكتاب، وما صعق أو ضرب وأدرك حيا وذكي على الكيفية الشرعية فهو حلال[74].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:"وأما اللحوم المستوردة من الخارج فإن كانت من ذبائح المسلمين فالحكم فيها كما تقدم، وإن كانت من ذبائح أهل الكتاب اليهود والنصارى ولم يعرف عنهم أنهم يقضون على الحيوانات بالصرع الكهربائي ونحوه – فتؤكل، وإن عرف عنهم أنهم يخنقونها أو يصرعونها بالكهرباء مثلا حتى تموت فلا تؤكل؛ لأنها ميتة، وإن كانوا من غير المسلمين وأهل الكتاب الشيوعيين والملحدين ومشركي العرب ومن في حكمهم – فلا تؤكل ذبائحهم"[75].

الخاتمة

من نتائج البحث المهمة المتوصل إليها:

1-من مقاصد الشريعة العظيمة أنها لم تحل ما يدخل في جوف ابن آدم إلا ما اتصف بالطيب، ولم تحرم إلا ما اتصف بالخبث.

2- أن الأمر بالتسمية على الذبيحة في الكتاب والسنة يعد من مقاصد الشريعة حيث إن الله سبحانه وتعالى جعل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث، وهو مفسدة، وعليه فإن الأمر بالتسمية يشتمل على مقصدين مكملين لمقصدين كليين وهما حفظ الدين وحفظ النفس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3-أن الصحيح من الأقوال أن التسمية واجبة وشرط لحل الذبيحة.

4-أما ذبيحة أهل الكتاب فإنها لا تصح بغير اسم الله تعالى إذا علمنا ذلك منهم كما في المسألة الثانية.

5-أما التسمية في ذبح الحيوانات الكثيرة العدد، فقد ذكرت الخلاف فيها وأن سببه راجع

إلى تكرار التسمية وفي النيابة في الفعل والنية من غير فعل الآدمي.

ورجحت القول بإجزاء التسمية الواحدة بالضغط على الزر عن سائر التسميات رفعا للعنت وللحرج، وهو الرأي القريب إلى أصول الشريعة.

6- أما التسمية على الذبيحة المستوردة، فذكرت أن الحل وعدمه راجع إلى الاجتهاد في تحقيق المناط في إدراك كون أهل الكتاب يذبحون الذبح الصحيح، أو يصعقون قبل الذبح حتى يتحقق الحل الشرعي ؟

وإلا فإن الشبهة تبقى قائمة واتقاؤها واجب استبراء للدين.

7-حل مشكلة اللحوم المستوردة، بما وضعته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من توصيات من تدابير لتحقيق شرط الذبح الصحيح وشرط التسمية الشرعية في المملكة السعودية ولغيرها من البلدان.

8-أما الشهادات المكتوبة على العلب على حلية اللحم المستورد فلا يعول عليها بتاتا، عند معظم الفقهاء المعاصرين.

9-وكذلك الذبح مع الصعق تخفيفا على الحيوان وتيسيرا للعمل وتسريعه، فيصير الحيوان من صنف الموقودة والنطيحة فلا يحل أيضا عند جمهور الفقهاء المعاصرين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

1-أبحاث هيئة كبار العلماء، لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. عدد الأجزاء: 7 أجزاء من غير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الطبعة والسنة.

2-أحكام أهل الذمة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ). تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، طبعة: رمادى للنشر – الدمام، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، 1418 – 1997.

3- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم،طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م

5 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث محمّد ناصر الدين الألباني بإشراف زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1399هـ.1979م.

6 – الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة 463هـ، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2000 م.

7-الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي 422هـ، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

8 – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، طبع: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.

9- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني طبع: وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

10-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى: 587هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م

11 – البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المشهور بابن الملقن 804 هـ، تحقيق أحمد بن سليمان بن أيوب.طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.الطبعة الأولى1425 هـ -2004 م.

12- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المتوفى سنة 852 هـ. تحقيق أبي عاصم بن عباس بن قطب، طبعة مؤسسة قرطبة.الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13 – الجامع لأحكام القرآن،للأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي،المتوفى سنة 671 هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بمشاركة نخبة من المحققين. طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان. الطبعة الأولى:1427هـ -2006م.

14 – سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، طبع: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

15 – سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،طبع: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

16– سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

17– سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م.

18– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الطبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، 1392.

19 – صحيح البخاري- "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه"، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،طبع: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.

20 – صحيح مسلم- "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،طبع: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

21– صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

22–صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

23– فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء . جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

24 – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. طبعة: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

25- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ). الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ

26 – المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى سنة 456هـ. طبعة دار الفكر، بيروت. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

27-المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى: 483هـ،

الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ – 1993م.

28 – المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، طبع:مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

29- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. وقد صدرت في 13 عددا، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء،الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع.

30-المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"، المؤلف: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ، الناشر: دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.

31- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

32-المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى: 456هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

33- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، طبع: المطبعة العلمية – حلب.

34 – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، عصام الدين الصبابطي، طبعة دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1993م.

ـ الحواشي والإحالات:

(1) أخرجه البخاري(3/138) رقم(2488)ومسلم(3/1558) رقم(1968).

(2) إعلام الموقعين لابن القيم(2/118).

(3) أخرجه البخاري(3/138) رقم(2488)ومسلم(3/1558) رقم(1968).

(4) أخرجه البخاري(7/86) رقم(5476).

(5) أحكام القرآن لابن العربي المالكي(2/271)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (2/913)، المبسوط للسرخسي(11/237)، بدائع الصنائع للكاساني (5/46)، تفسير القرطبي (7/75)، سبل السلام للصنعاني (2/518)، نيل الأوطار(8/152).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(6) سبل السلام للصنعاني (2/518).
(7) تفسير القرطبي (7/75). بدائع الصنائع للكاساني (5/46)، المجموع شرح المهذب للنووي(8/411).
(8) تفسير القرطبي (7/75).
(9) شرح صحيح مسلم للنووي(13/74)، سبل السلام للصنعاني (2/519).
(10) أخرجه مسلم (3/1531) رقم(1929).
(11) نيل الأوطار(8/153)، وانظر بدائع الصنائع للكاساني (5/46)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب(2/913)، المجموع شرح المهذب للنووي(8/411).
(12) أخرجه ابن ماجه (1/659) رقم(2045)، وقال الألباني:صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن ابن ماجه رقم(2045).
(13) سبل السلام للصنعاني (2/518).
(14)تفسير القرطبي (7/75).
(15) سبل السلام للصنعاني (2/519).
(16) أخرجه الدارقطني (5/535) رقم(4808)، قال الحافظ العراقي: فيه محمد بن سنان، ضعفه الجمهور، انظر المغني عن حمل الأسفار في الأسفار(565)، وقال الحافظ ابن حجر: صحيح الإسناد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما، ووافقه الألباني، انظر فتح الباري (9/537)،وإرواء الغليل(8/70) .
(17) سبل السلام للصنعاني (2/518).
(18) أحكام القرآن لابن العربي المالكي(2/271)، تفسير القرطبي (7/75)، سبل السلام للصنعاني (2/518)، نيل الأوطار(8/152-153).
(19) شرح صحيح مسلم للنووي(13/74)، سبل السلام للصنعاني (2/518).
(20) شرح صحيح مسلم للنووي(13/74).
(21) المجموع شرح المهذب للنووي(8/411)، سبل السلام للصنعاني (2/518).
(22) المصدر نفسه (2/519).
(23) المصدر نفسه (2/518).
(24) معالم السنن للخطابي (4/277).
(25) أخرجه البخاري (7/92) رقم(5507).
(26) المجموع شرح المهذب للنووي(8/412)، سبل السلام للصنعاني (2/519).
(27) أخرجه أبوداود (3/104) رقم(2829)،قال ابن الملقن: الحديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري،انظر البدر المنير (9/262)،وقال الألباني:صحيح،انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود رقم(2829).
(28) سبل السلام للصنعاني (2/519).
(29) المحلى لابن حزم (6/87)، سبل السلام للصنعاني (2/519).
(30) المحلى لابن حزم (6/87)،سبل السلام للصنعاني (2/519).
(31) سبل السلام للصنعاني (2/519).
(32) تفسير القرطبي (7/75).
(33) المصدر نفسه (7/76).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(34) المصدر نفسه (75/7).
(35) تفسير القرطبي (76/6).
(36) المصدر نفسه (76/6).
(37) تفسير القرطبي (76/6)،فتح القدير للشوكاني(18/2).
(38) تفسير القرطبي (77/6-78).
(39) المصدر نفسه (77/6-78).
(40) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية(61/2).
(41) فتح القدير للشوكاني(18/2).
(42) تقدم نخريجه(9).
(43) المغني لابن قدامة(403/9).
(44) تفسير القرطبي (76/6)،المحلى لابن حزم(143/6)، فتح القدير للشوكاني(18/2).
(45) المحلى لابن حزم(143/6).
(46) أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1).
(47) أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1).
(48) تفسير القرطبي (76/6).
(49) تفسير القرطبي (76/6)، المغني لابن قدامة(402/9)،فتح الباري لابن حجر(637/9)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (527/1-529).
(50) تفسير القرطبي (76/6)، المغني لابن قدامة(403/9)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (526/1)،فتح القدير للشوكاني(18/2).
(51) أحكام أهل الذمة لابن القيم (527/1-529).
(52) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية(59/2-60).
(53) تفسير القرطبي (76/6).
(54) الاستذكار لابن عبد البر (258/5).
(55) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10(311).
(56) المصدر نفسه 10(311).
(57) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10(558).
(58) المصدر نفسه 10(558).
(59) المصدر نفسه 10(559).
(60) المصدر نفسه 10(573).
(61) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10(287).
(62) أخرجه مسلم (1531/3) رقم (1929).
(63) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني (433-434).
(64) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (64)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10(563).

• معهد العلوم الإسلامية..... جامعة الوادي •

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(65) أخرجه البخاري (92/7) رقم (5507).
(66) حكم اللحوم المستوردة إلى بلاد المسلمين، للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس (64)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10(569).
(67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10 (572).
(68) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى(365/22).
(69) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني (439-440).
(70) بحوث في قضايا فقهية معاصرة للقاضي محمد تقي العثماني (433-434).
(71) أبحاث هيئة كبار العلماء (655/2-656).
(72) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة العدد 10(303).
(73) المصدر نفسه 10(310).
(74) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (428/8-429).
(75) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى(365/22).

Jurisprudence of naming the sacrifice in the Holy Quran

Dr. Khaled Touati
eliitidal@yahoo.fr
El-oued University

Abstract

This research studies in a comparative analytical way two issues.The first issue: the jurisprudential ruling on naming the carcass during the fishing process.The second is the ruling on the sacrifice of the people of the book. Then I follow them with some models of different contemporary issues. You need to make a statement like repeating the label on the many sacrifices of the electronic machine, the canned and uncooked meat and the animal before slaughtering.

Keywords: label; sacrifice; modern means.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com